قرار وزاري رقم 19 لسنة 2013

بشأن القواعد التنفيذية وشروط إنتفاع أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة بقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية

- وزير المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1999 بشأن إنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية.

- وعلى القانون الإتحادي رقم 7 لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية والقوانين المعدلة له.

- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية في إجتماعه رقم 5 لسنة 2013 بتاريخ 5/12/2013.

قرر:

المادة الأولى – تعاريف*

لغايات تطبيق هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منهما، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

: الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية.

: وزير المالية.

: مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية.

: مدير عام الهيئة.

: القانون الإتحادي رقم 7 لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية والقوانين المعدلة له.

: كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لقانون الجنسية وجوازات السفر المعمول به.

: كل شخص مواطن تسري عليه أحكام هذا القرار.

: التعريف الوارد لهذه العبارة في المادة (1) من القانون.

: متوسط شرائح الدخل للخمس سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك، أو مدة الإشتراك بأكملها إنقلت عن ذلك.

: المواطن الذي يمتلك منشأة أياً كان نوعها أو نشاطها، ويستخدم عاملين لديه، ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له.

: المواطن الذي يمارس لحسابه الخاص نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، ويوجب القانون قيده في السجل التجاري أو أي سجل رسمي آخر.

: الشخص الذي تعتمد مهنته على شخصه ويعمل في مكانه الخاص ولو إستعان بشخص أو أكثر مثل (المحامي، الطبيب، المحاسب، المهندس، صاحب المحل...) ومن في حكمهم وكل من يزاول أياً من المهن التي يصدر بمزاولتها ترخيصاً أو تصريحاً من الجهة المختصة.

المادة 2 – نطاق سريان أحكام القرار*

1 – تسري أحكام هذا القرار بصفة إختيارية على المواطن الذي ينطبق عليه تعريف صاحب العمل أو المشتغل لحسابه الخاص أو صاحب المهنة الحرة وفق التعريف الوارد في المادة (1) منه، على أن لا يقل سنه عند الإشتراك عن (21) سنة ولا يزيد على سن (55) سنة.

2 – لا تسري أحكام هذا القرار على الفئات التالية:

أ – العاملون لدى الغير.

ب – أصحاب المعاشات التقاعدية.

المادة 3 – الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه*

1 – تحسب الإشتراكات المستحقة على المؤمن عليه طبقاً لشريحة الدخل المحددة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار ونسبة الإشتراك المحددة في الجدول رقم (2).

2 – تدخل الإشتراكات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة ضمن إيرادات الهيئة والمنصوص عليها في المادة (11) من القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية على أن ينشأ حساب مالي مستقل تسجل فيه الإيرادات والمصروفات الناشئة عن تطبيق هذا القرار.

المادة 4 – تعديل شريحة الدخل الشهري*

يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل شريحة الدخل الشهري الى الشريحة الأعلى مباشرة شريطة أن يمضي مدة (5) سنوات في شريحة الدخل التي يؤدي الاشتراكات على أساسها إذا كان قد بلغ عند تقديم هذا الطلب سن (50) فأكثر و(3) ثلاث سنوات إذا كان عمره أقل من هذه السن.

المادة 5 – تأدية الاشتراكات*

1 – تسري قواعد ومواعيد وإجراءات التسجيل وتأدية الإشتراكات والمبالغ الإضافية الناتجة عن التأخير في تأديتها والمنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم 7 لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية وتعديلاته على المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا القانون.

2 – تقوم الهيئة بموافاة المؤمن عليه بشهادة تدل على تأدية الإشتراكات المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القرار، وتقدم هذه الشهادة الى الجهات الحكومية التي تشترط تقديم هذه الشهادة لصرف الترخيص أو تجديده.

3 – يوقف إنتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا القرار عند إنتهاء سريان الترخيص، ويتم إستبعاد فترات عدم التجديد من مدة الإشتراك لكافة الغايات.

المادة 6 – جواز ضم المؤمن عليه مدّة خدمته السابقة الى مدة اشتراكه*

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة الى مدة إشتراكه المشمولة بأحكام هذا القرار وفقاً لأحكام المواد (4، 5، 7) من القانون على أن يؤدي عنها المبالغ المنصوص عليها في المادة (5) من القانون محسوبة على أساس شريحة الدخل وقت تقديم طلب الضم.